

الجزء الأول
الواقع

الف - المقدمة

- وفقاً للقرار الذي اتخذه جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المشار إليها فيما يلي بـ "الجمعية")، في الجلسة التاسعة لدورتها العاشرة، بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حدد المكتب الفترة الممتدة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موعداً لعقد دورتها الحادية عشرة.

-٢ وفقاً للنظام الداخلي للجمعية^١، دعت رئيستها جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة. وُدعيت أيضاً إلى المشاركة فيها بصفة مراقب دول أخرى كانت قد وقّعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.

- ٩٢ ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية (المشار إليه فيما يلي بـ"النظام الداخلي")، وُجِّهَت دعوات إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغيرها من الكيانات التي كانت تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقرارها ذات الصلة، وممثلي المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية وغيرها من الهيئات الدولية التي دعيت إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الذي عُيِّن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (روما، حزيران/يونيو - تموز/يوليو ١٩٩٨)، التي اعتمدت لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي دعتها الجمعية.

- كما حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها، وفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي، المنظمات التي لأنشطتها صلة بأنشطة المحكمة أو التي دعتها الجمعية من بين المنظمات غير الحكومية التي كانت دعيت إلى مؤتمر روما وسجلت لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أو التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

- ٥ وبالإضافة إلى ذلك دُعيت إلى حضور أعمال الجمعية، وفقاً للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، الدول التالية البيان: بابوا غينيا الجديدة، بالو، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، رواندا، سوازيلاند، الصومال، غينيا الاستوائية، كيريباتي، ليبان، مكرونيزيا (ولايات المتحدة)، موبيانا، ميانمار، ناميبيا.

^١ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣ - ١٠ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٢ (الوثيقة ICC-ASP/1/3 و تضمنها Corr.1)، الجزء الثاني - جمه.

- ٦ وترد في الوثيقة ICC-ASP/11/INF.1 قائمة الوفود إلى هذه الدورة.
- ٧ وقد افتتحت هذه الدورة جمعية الدول الأطراف رئيسها، السيدة تينا إنتلمن (إستونيا)، التي كانت قد انتُخبت لترأس دورتها العاشرة إلى الثانية عشرة.
- ٨ وفي الجلسة الأولى للجمعية، التي عُقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تم وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي تعين الدول التالية البيان أعضاءً في لجنة وثائق التفويض: بلجيكا، بينما، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، غابون، فنلندا، كينيا، هنغاريا.
- ٩ وعمل بمثابة أمين للجمعية مديرُ أمانتها، السيد رينان فيلاسيس. وأضطاعت الأمانة بتقديم الخدمات إلى الجمعية.
- ١٠ وخصصت الجمعية في جلستها الأولى، التي عُقدت بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دقيقة صمت للصلوة أو التأمل، وفقاً للمادة ٤٣ من نظامها الداخلي.
- ١١ واعتمدت الجمعية خلال الجلسة ذاتها جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/11/1):
- ١ افتتاح الرئيسة للدورة.
 - ٢ دقيقة الصمت المخصصة للصلوة أو التأمل.
 - ٣ اعتماد جدول الأعمال.
 - ٤ الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها.
 - ٥ وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الحادية عشرة:
 - (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض. - ٦ تنظيم العمل.
 - ٧ المناقشة العامة.
 - ٨ التقرير عن أنشطة المكتب.
 - ٩ التقرير عن أنشطة المحكمة.
 - ١٠ تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للمجني عليهم.
 - ١١ انتخاب نائب المدعي العام.
 - ١٢ انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للمجني عليهم.
 - ١٣ النظر في ميزانية السنة المالية الحادية عشرة واعتمادها.
 - ١٤ النظر في تقارير مراجعة الحسابات.
 - ١٥ مباني المحكمة.

- ١٦ - التوصيات في شأن انتخاب رئيس قلم المحكمة.
- ١٧ - آلية الرقابة المستقلة.
- ١٨ - تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ١٩ - التعاون.
- ٢٠ - المتابعة فيما يتعلق بمؤتمر الاستعراض
- (أ) التكامل؛
- (ب) السلام والعدالة؛
- (ج) أثر منظومة نظام روما الأساسي على الجني عليهم والجماعات المتضررة.
- ٢١ - اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة.
- ٢٢ - القرار بشأن موعد عقد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.
- ٢٣ - القراران بشأن موعد ومكان عقد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية.
- ٢٤ - الشؤون الأخرى.
- ١٢ - لقد وردت القائمة المشروحة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت ضمن مذكرة للأمانة (الوثيقة .)ICC-ASP/11/1/Add.1
- ١٣ - كما إن الجمعية وافقت، في جلستها الأولى، على برنامج عمل، وقررت أن تجتمع في جلسة عامة وفي إطار أفرقة عاملة. وأنشأت الجمعية فريقاً عاملاً معيناً بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣ .
- ١٤ - وتم تعيين السيد هاكان إمسغارد (السويد) منسقاً للفريق العامل المعين بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣ . وعيّنت السيدة أنا كرستينا رودريغوس بيبنيدا (غواتيمالا) ميسرة للمشاورات بشأن القرار الجامع.
- باء - نظر الجمعية في المسائل المدرجة في جدول أعمال دورتها الحادية عشرة
- ١ - الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها
- ١٥ - تم إعلام الجمعية، في جلستها الأولى التي عُقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ، بأن الجملة الأولى من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تطبق على ست دول أطراف.
- ١٦ - وقد ناشدت رئيسة الجمعية مجدداً الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تسوّي حساباتها مع المحكمة بأسرع ما يمكن. كما إن الرئيسة دعت جميع الدول الأطراف إلى تسديد اشتراكاتها المقررة لعام ٢٠١٣ في الوقت الحدّ.
- ١٧ - وعملاً بالفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، قدمت دولتان طرفان عليهما متأخرات طلباً إلى الجمعية لإعفائهما من فقدان حقهما في التصويت، هما حزر القمر وغابون، فوافقت الجمعية على طلبيهما في جلستها العامة الأولى.

٢ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الحادية عشرة

١٨ - اعتمدت الجمعية، في جلستها الثامنة، التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

٣ - المناقشة العامة

١٩ - في الجلسة العامة الأولى للجمعية ألقى كلٌّ من فحامة رئيس السنغال، السيد ماكي سال، ووكيلة الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية، السيدة باتريسيَا أوبريان، كلمةً أمامها. وفي جلستيها العامتين الثانية والثالثة، اللتين عُقدتا بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أدلَّ ببيانات أمامها ممثلو إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأوروجواي، والبرازيل، والجمهورية التشيكية، والدنمارك، والسويد، والصين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبليز، وبينغلاطاش، وبينما، وبولتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبورو، وترنيداد وتوباغو، وتونس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكرواتيا، وكندا (باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا)، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولتنشاتين والأردن (بيان مشترك)، ولكسنبرغ، ومالطا، ومدغشقر، وناميبيا، ونيجيريا، وهنغاريا. كما أدلَّ ببيانات أمام الجمعية ممثلو اللجنة الدولية للصلب الأحمر، والمنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، والتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، واللجنة الكولومبية للحقوقين، ومنظمة العفو الدولية، ومنتدى ليزا للمنظمات غير الحكومية، و"مبادرة عدالة المجتمعات المفتتحة"، ومركز دراسات حقوق الإنسان في دمشق، ورابطة القانونيين الجيورجيين الشباب، والفريق العامل المعنى بحقوق المخفي عليهم، وحركة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، ومنظمة "لام سلام بلا عدل"، و مجلس نقابة محامي ماليزيا، ومبادرة السلام والعدل.

٤ - التقرير عن أنشطة المكتب

٢٠ - أحاطت الجمعية في جلستها الأولى، التي عُقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، علمًا بالتقدير الشفوي عن أنشطة مكتبه، الذي قدمته رئيستها، السيدة تينا إنتلمن (إستونيا). ونوهت الرئيسة إلى أن المكتب عقد، منذ الدورة العاشرة للجمعية، ١٨ اجتماعًا بغية مساعدة الجمعية في الاضطلاع بأنشطتها بموجب نظام روما الأساسي.

٢١ - وأعربت الرئيسة باسم المكتب عن سرورها للعمل الذي اضطلع به فريقه العامل في لاهاي وفريقه العامل في نيويورك وفريق الدراسة المعنى بالحكومة خلال عام ٢٠١٢، فقد اضطاعت هذه الأفرقة على نحو ناجح بالمهام التي أنماطتها بما الجمعية بقيادة منسّقيها، نائب الرئيسة السفير ماركوس بورلين (سويسرا)، ونائب الرئيسة كين كندا (غانان)، ورئيس فريق الدراسة، السفير بيتر دي سافرنين لهمان (هولندا). إن هذه الأفرقة أفلحت في التوصل إلى توافق آراء الدول الأطراف بشأن المهام المعنية. وممكن ذلك المكتب من أن يقدم إلى الجمعية التقارير والتوصيات ذات الصلة بشأن المسائل التي تدرج ضمن إطار ولايته.

- ٢٢ ونوهت الرئيسة إلى أنها ركزت عناليتها في أنشطتها ترتكزاً خاصاً على أربع مجالات ذات درجة عالية من الأولوية: العالمية، والتعاون، والتكمال، وشحذ الوعي بشأن العمل بنظام روما الأساسي، من خلال اجتماعات ثنائية وغيرها من الاجتماعات، وحلقات التدars، والمحاضرات، والتواصل والتحاور الدائم مع المنظمات الإقليمية بما فيها المنظمات القائمة ضمن المنطقة.

- ٢٣ وشددت الرئيسة على أهمية اختيار الجمعية العامة للأمم المتحدة تكرис اجتماع رفع لسيادة القانون. ونوهت إلى أنه يتزايد إدراك الدول لأهمية سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأضافت أن المحكمة، التي تحقق في شأن مرتكي أخطر الجرائم الدولية وتقاضيهم، تمثل جانباً من المتصل بين هذين المستويين.

- ٢٤ وفي إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لنظام روما الأساسي، نظمت الرئيسة والدول الأطراف عدداً من الأحداث الرامية إلى شحذ الوعي بهذا النظام.

- ٢٥ وفي عام ٢٠١٢ اتخذ المكتب عدداً من القرارات الإجرائية والقرارات المتعلقة بجوهر الموضوع، منها قرارات بشأن المساعدة القانونية، وعدم التعاون، واللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، والتوصيات المتعلقة بانتخاب رئيس قلم المحكمة، والمتابعة فيما يتعلق بانتخاب المدعى العام، وصندوق الطوارئ.

- ٢٦ ولاحظت الرئيسة أنه، بتوسيع عمل المحكمة، تزايدت درجة الإلزام فيما يخص وفاء الدول بالتزامها النظامي بأن تتعاون مع المحكمة. بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي والمادة ٨٧ منه. لقد ثوّبر على تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون؛ ونوقشت حالات عدم التعاون في اجتماعات عديدة للمكتب وقدم المكتب تقريراً إلى الجمعية، عملاً بالإجراءات التي اعتمدت في العام الماضي. وتضمن التقرير أيضاً عدداً من التوصيات المتعلقة باتخاذ التدابير المناسبة.

٥ - التقرير عن أنشطة المحكمة

- ٢٧ استمعت الجمعية، في جلستها الأولى التي عُقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، إلى بيان القاضي سانغ-هيون سونغ، رئيس المحكمة، وبيان السيدة فاطو بنسودا ، المدعية العامة للمحكمة، وبيان السيدة سيلفانا أريبا، رئيسة قلم المحكمة. وأحاطت الجمعية في جلستها ذاكراً بالتقدير عن أنشطة المحكمة.^٣

٦ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

- ٢٨ استمعت الجمعية، في جلستها الأولى التي عُقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، إلى بيان السيدة إليزابيث رهن، رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم. ونظرت الجمعية في التقرير عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة هذا الصندوق للفترة الممتدة من الأول من تموز/يوليو ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢^٤، وأحاطت علمًا به.

³.ICC-ASP/11/21

⁴.ICC-ASP/11/14

-٧ انتخاب نائب المدعي العام

-٢٩ برسالة مؤرخة بـ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/17)، قدمت المدعي العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى رئيسة الجمعية ثلاثة ترشيحات لانتخاب من يشغل منصب نائب المدعي العام (لشؤون الملاحة)، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.

-٣٠ وقامت الجمعية، في جلستها الأولى التي عقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بانتخاب نائب المدعي العام (لشؤون الملاحة) للمحكمة الجنائية الدولية على أساس الترشيحات التي قدمتها المدعي العامة (ICC-ASP/11/17).

-٣١ وقد أجرت الجمعية خمس عمليات اقتراع. فانتخب السيد جيمس ستيبورن (كندا) نائباً للمدعي العام (لشؤون الملاحة) للمحكمة الجنائية الدولية، إذ حصل على الأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف إثر انسحاب مرشحين بعد كل من الجولتين الثالثة والرابعة.

-٣٢ لقد بلغ عدد المشاركين في الاقتراع ٨٨، ليس بينهم من أدلّ بصوت باطل فجميع أصواتهم صالحة؛ ومنهم ٧ امتنعوا عن التصويت. وعليه فإن عدد الدول الأطراف المصوّتة بلغ ٨١؛ وكانت الأغلبية المطلقة اللازمة تبلغ ٦١؛ وقد حصل السيد جيمس ستيبورن على ٨١ صوتاً.

-٣٣ وقررت الجمعية، في جلستها الأولى أيضاً، قبل عملية الانتخاب، أن مدة ولاية نائب المدعي العامة (لشؤون الملاحة) للمحكمة الجنائية الدولية تبدأ في تاريخ تعهده الرسمي المنصوص عليه في المادة ٤٥ من نظام روما الأساسي وتبلغ تسع سنوات، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.

-٨ انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للمجني عليهم

-٣٤ انتُخبت الجمعية في جلستها الأولى، بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، خمسة أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للمجني عليهم، وفقاً لقرارها ٧ ICC-ASP/1/Res. الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

-٣٥ وفقاً للفقرة ١٠ من القرار ٧ ICC-ASP/1/Res.، استغنت الجمعية عن الاقتراع السري فانتُخبت بالترحيب العام عضواً من دول المجموعة الأفريقية وعضوً من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوً من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وعضوً من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي، وعضوً من مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى، هم:

- (أ) السيد سيمان بولا-بولا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- (ب) السيد موتوكاغوشى (اليابان)؛
- (ج) السيدة إليزابيث رهن (فنلندا)؛
- (د) السيد دينيس توسكانو آموريس (إكوادور)؛
- (هـ) السيدة فيرا فيكي فريبيرغا (لاتفيا).

-٣٦ إن مدة ولاية كل من أعضاء مجلس الإدارة هؤلاء البالغة ثلاثة سنوات ستبدأ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٩- النظر في ميزانية السنة المالية الحادية عشرة واعتمادها

٣٧- نظرت الجمعية، عن طريق فريقها العامل المعين، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ وذلك على أساس مشروع الاقتراح الذي قدمته رئيسة قلم المحكمة، وتقارير لجنة الميزانية والمالية، وتقارير مراجع الحسابات الخارجي.

٣٨- وأحاطت الجمعية، في جلستها الثامنة، التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، علماً بتقرير الفريق العامل المعين بالميزانية البرنامجية (ICC-ASP/11/WGPB/CRP.1)، الذي يشير فيه إلى أمور منها أنه أبلغ توصيته بأن تؤيد الجمعية التوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية في دورتها التاسعة عشرة^٥ مع تعديلاً لها المبينة في المرفق بالتقرير.

٣٩- كما نظرت الجمعية خلال جلستها ذاتها في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣، فأعتمدتها بتوافق الآراء.

٤٠- واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء في جلستها ذاتها القرار ١ Res. ICC-ASP/11/Res. ١ بشأن الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) ميزانية برنامجية لعام ٢٠١٣، تتضمن اعتمادات مقدارها ١١٥,١ مليون يورو للبرامج الرئيسية وجدول ملاك الموظفين لكل من البرامج الرئيسية. ومساهمة الدولة المضيفة والمكسيك في تحمل تكاليف المباني المؤقتة خُصّص هذا المبلغ إلى ١١٢,٠ مليون يورو، ما جعل مجموع الاشتراكات لعام ٢٠١٣ يبلغ ١١٢,٥ مليون يورو، منها ١١٢,٠ مليون يورو للبرامج الرئيسية و ٥,٠ مليون يورو لتجديد موارد صندوق الطوارئ؛

(ب) صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٣؛

(ج) المباني المؤقتة للمحكمة؛

(د) جدول أنصبة الاشتراكات لتوزيع تكاليف المحكمة؛

(هـ) تمويل الاعتمادات وتجديد موارد صندوق الطوارئ لعام ٢٠١٣؛

(و) صندوق الطوارئ؛

(ز) مناقلة الأموال فيما بين البرامج الرئيسية ضمن نطاق الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢؛

(ح) المساعدة القانونية؛

(ط) النهج الاستراتيجي فيما يتعلق بتحسين عملية الميزنة؛

(ي) الحالات التي يحيط بها مجلس الأمن إلى المحكمة؛

(ك) تعديلات النظام المالي والقواعد المالية.

^٥ الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ٢٠١٢ ... (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢.

١٠ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات

٤١ - أحاطت الجمعية، في جلستها الخامسة، علمًاً مع التقدير بتقريري مراجعة الحسابات الخارجي بشأن مراجعة البيانات المالية للمحكمة للفترة الممتدة من الأول من كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^٦ والصندوق الاستئماني للمجني عليهم عن الفترة ذاتها.^٧

١١ - مبادئ المحكمة

٤٢ - أخذت الجمعية، في جلستها الأولى التي عُقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ، علمًاً بالتقدير الشفوي الذي قدمه رئيس لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، السيد روبرتو بيليلي (إيطاليا)، وبالتقدير عن أنشطة هذه اللجنة^٨، الذي أبرز أن تكاليف مشروع المباني الدائمة كانت، قبل مباشرة الإنشاء، أدنى من مبلغ الـ ١٩٠ مليون يورو الذي أفرته الجمعية وأن الموعد المقدر أن يُنجز بحلول المشروع يبقى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ على أن تكون المحكمة جاهزة للانتقال إلى مبانيها الجديدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ . وأشار في التقرير أيضًا إلى أنه، إثر إجراء استدراج العروض الذي استُهل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ، تمت ترسية العقد العام لتنفيذ المشروع على شركة "فيسيرو و سميت/بول فان إستيرين" (Visser&Smit/Boele Van Eesteren)، في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢ . ويُبيّن في التقرير أن رئيسة قلم المحكمة، بناء على إذن من لجنة المراقبة، وقَعَت العقد العام مع هذه الشركة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ ، مع توخي بدء الإنشاء في شباط/فبراير ٢٠١٣ .

٤٣ - واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ، القرار ICC-ASP/11/Re.3 ، الذي ينص على أمور منها ترحب الجمعية بإنجاز مرحلة ترسية العقد والمشروع في مرحلة المشروع المتمثلة في الإنشاء، وموافقتها الرسمية على الاستراتيجية المالية المقترنة للمراقبة، واستراتيجية مراجعة التكاليف. ورحت الجمعية أيضًا باستيعاب تكاليف العناصر المدمجة ("3gv") ضمن إطار الميزانية الإجمالية، وأيدت قرار لجنة المراقبة القاضي بإنشاء فريق عامل يواصل تدارس مسألة التكاليف الإجمالية لملكية المباني الدائمة. وقررت الجمعية أن تمدد من جديد الأجل المتاح للدول الأطراف لكي تأخذ بخيار الدفعية الواحدة لتسديد مساهمتها في تكاليف مشروع المباني الدائمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ .

١٢ - التوصيات المتعلقة بانتخاب رئيس قلم المحكمة

٤٤ - ذكرت الجمعية، في جلستها السابعة، التي عُقدت بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ، بأنها تلقت من الرئاسة قائمة بمرشحين لشغل منصب نائب رئيس قلم المحكمة (ICC-ASP/11/19) والإضافة إليها .(Add.1)

⁶ الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ٢٠١٢... ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-١.

⁷ الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ٢٠١٢... ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-٢.

⁸ .ICC-ASP/11/35

٤٥ - وبناءً على توصية المكتب اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ، التوصية الواردة في الوثيقة ICC-ASP/11/Rec.1 (الجزء الثالث-باء من هذا التقرير).

١٣ - آلية الرقابة المستقلة

٤٦ - اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة، التي عقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ، القرار ICC-ASP/11/Res.4 الذي اعترفت فيه بأهمية وجود آلية رقابة مستقلة عاملة فيما يخص عمل المحكمة بصورة ناجعة وعلى نحو فعال، وأخذت علمًا ببرنامج عمل آلية الرقابة المستقلة لعام ٢٠١٣ ، وقررت أن تواصل المداولات بشأنها، مخترمة كل الاحترام أحکام نظام روما الأساسي بشأن الاستقلال القضائي للجمعية واستقلالها في مجال المعاشرة وفي مجال الإشراف الإداري.

٤ - تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٤٧ - عقد الفريق العامل المعنى بالتعديلات اجتماعاً خلال الدورة الحادية عشرة لكي يبحث مشروع المقترن الوارد في تقريره^٩، على أساس توصية فريق الدراسة المعنى بالحكومة بشأن القاعدة ١٣٢ مكررًا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^{١٠}.

٤٨ - واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ، القرار ICC-ASP/11/Res.2 ، الذي يتضمن تعديلاً للفقاعدة ١٣٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بحيث يتسمى لقاض منفرد أو قضاة منفردين ممارسة مهام الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بالتحضير للمحكمة، وذلك بغية تسريع الإجراءات وضمان النجاعة بالقياس إلى التكاليف.

١٥ - التعاون

٤٩ - عقدت الجمعية، خلال جلستها الرابعة، يوم الجمعة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ، حلقة نقاش للنظر في موضوع التعاون. وقد دُعي خمسة مناظرين لتناول المسائل التالية: إلقاء القبض على المتهمين، وتحديد الممتلكات، وتبعها، وتحميدها، وحجزها. واستمعت الجمعية أيضًا إلى خطاب رئيس القاه السيد سيرج برامرس، المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٥٠ - واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ، القرار ICC-ASP/11/Res.5 ، بشأن التعاون، الذي تناولت فيه أمورًا منها أهمية التعاون والمساعدة الفعاليين والآتىين في حينهما من جانب الدول الأطراف وغيرها من الدول التي يقع عليها التزام بالتعاون مع المحكمة أو التي يجري تشجيعها على ذلك؛ وشددت على أهمية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية بشأن تحديد العوائد والممتلكات والأصول، وتبعها، وتحميدها، وحجزها، وما يقابل ذلك من التزام وقع على عاتق الدول الأطراف بالامتثال لطلبات المحكمة. كما طلبت الجمعية من الدول الأطراف وغيرها من الدول، عند الإمكان، النظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع المحكمة بشأن أمور منها تدابير الحماية الخاصة بالشهود، وإنفاذ العقوبات؛ وشجّعت الدول على النظر في إنشاء مراكز

^٩ ICC-ASP/11/36 ، المرفق الثاني.

^{١٠} ICC-ASP/11/41

تنسيق على الصعيد الوطني. وطلبت الجمعية أيضاً من المكتب النظر، من خلال أفرقته العاملة، في مسألة الصلات غير الأساسية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إليها في دورتها الثانية عشرة.

١٦ - المتابعة فيما يتعلق بمؤتمر الاستعراض

٥١ - عقدت الجمعية أثناء جلستيها السادسة والسبعين، اللتين عُقدتا في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ على الترتيب، حلقات نقاش ضمن سياق جلسة عامة، للنظر في موضوع التكامل في إطار البند (أ) من جدول الأعمال (المتابعة فيما يتعلق بمؤتمر الاستعراض)^{١١}. واستمعت الجمعية إلى كلمة رئيسية من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، السيدة هيلين كلارك. وألقى ثلاثة مناظرين كلمة أمام الجمعية بشأن أمور منها الجوانب العملية لـإعمال التكامل والتحديات التي تواجهها على هذا الصعيد.

٥٢ - واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/11/Res.6، بشأن التكامل، الذي قررت فيه أموراً منها أن تواصل زيادة فعالية تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد المحلي، وتحسين قدرة هيئات القضاء الوطني على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تثير القلق، عملاً بمبدأ التكامل؛ ورحبت بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرة هيئات القضاء الوطني لكي يتسمى للدول أن تلاحق بصورة حقيقة من يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ودعت الدول إلى إدراج الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي باعتبارها جرائم يطال مرتكبيها العقاب في إطار قوانينها الوطنية، وأناطت بالمكتب وبالأمانة وبالمحكمة مهام ذات صلة.

٥٣ - وفي إطار البند ٢٠(ب) من جدول الأعمال اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، القرار ICC-ASP/11/Res.8، الذي أعربت فيه عن قناعتها بأنه لا يمكن أن يكون هناك سلام دائم دون عدل وأن السلام والعدل متطلبات متكاملان. وفي إطار البند ٢٠(ج) من جدول الأعمال (أثر منظومة نظام روما الأساسي على الجنين عليهم والجماعات المتضررة)، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/11/Res.7، الذي اتخذ بمقتضاه مقررات بشأن مسائل تتصل بمشاركة الجنين عليهم، والاستراتيجية المقحمة الخاصة بالجنين عليهم، وصندوق الاستثمار للمجين عليهم، وجبر الأضرار.

١٧ - اللجنة المعنية بترشيحات قضاة المحكمة

٥٤ - بناءً على توصية من المكتب^{١٢} عينت الجمعية، بتوافق الآراء، في جلستها الأولى التي عُقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ، تسعة أعضاء اللجنة المعنية بترشيحات قضاة المحكمة، التالي بيانهم:

(أ) السيد إرنست بِتريتش (سلوفينيا)؛

(ب) السيد ليوناردو نيمير كالديرا برانت (البرازيل)؛

(ج) السيد آرباد براندلر (венغاريا)؛

(د) السيدة مونيكا بِننتو (الأرجنتين)؛

¹¹ يفترض أن يُعدَّ ملخص عن مراكز التنسيق المشتركة.

¹² تقرير الفريق العامل التابع للمكتب المعنى باللجنة المعنية بالترشيحات (47). ICC-ASP/11/47.

- (هـ) السيد ريموند كلاوديوس سوك (غامبيا)؛

(و) السيد برونو سيمما (ألمانيا)؛

(ز) السيد هيروشي فوكودا (اليابان)؛

(ح) السيد فيليب كيرش (كندا)؛

(ي) السيد دانييل دافيد نتاندا نسريكيو (أوغندا).

١٨ - القرار يشان موعد عقد الدورة المقيلة لجمعية الدول الأطراف

- قررت الجمعية، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، عقد دورتها الثانية عشرة في لاهاي في الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، كما قررت عقد دورتها الثالثة عشرة في نمبيو، كندا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وذلك في إطار الاحتفال بالذكرى العشرين لتأسيس الجمعية.

١٩ - القراءان يشأن موعد ومكان عقد الدور، تتن المقيلين للجنة الميزانية والمالية

- قررت الجمعية، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها العشرين في الفترة الممتدة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ودورتها الحادية والعشرين في الفترة الممتدة من ٩ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٣، في لاهات.

٢٠ - الشئون الأخرى

صندوق الاستثمار لشراكة أقا، البلدان فهوً وغيرها من الدول النامية في عمـا، الجمعة

- أعربت الجمعية عن تقديرها لأستراليا وآيرلندا وبولندا لمساهمتها في الصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان نمواً، وإنها تقدر الدور النامي الذي يلعبه هذا الصندوق في عموم الجمعية.

٥٩ - وأخذت الجمعية بارتياح علماً باستعانة ٢٧ وفداً بهذا الصندوق الاستثماري للمشاركة في الدورة الخامسة عشرة للجمعية

ICC-ASP/10/36 المرفق، الملف 13

المجمع السايكـ النفسـ .¹⁴